

من الخلق له قالوا ليس للمشاهد من صفته عن ذلك فان وقع على انه كان عرجا ولا
 يشهد ان وان لم يسمع على ذلك يشهد على قراه وبذلك القاضى انه اقر ومعه احوال السلطان
 حتى يتناول القاضى في ذلك **رحل** ان من يوم اقر انا صحيفا في فلان عليهم ان وقع
 ثم خاف عدلان ولائته ال هو الا الشهود وقالوا لا تشهد والفلان عليه ما لم يقر فانه قد يسمع
 ما كان عليه كان له الخبر وان شاء واشهد وابذلك وذكروا التهمة للقاضى كبله فتم
 القاضى باها لظلمه كادوا عن من بعد رعبه في رواية شهد انه كان عليه ذلك واشهد انه
 عليه اخذت الروايات عن من بعد في هذه المسئلة واختلف فيها المشايخ **قال** الشيخ الامام
 ابو بكر محمد بن المنجد اذا شهد عدلان عن شاهد ان صاحب المال قد استوفى دينه او
 امر المطلوب عن دينه لا يسميان بمتاعا عن الشهاده على الاقرار بالدين الا ان يكون ناسما اقرار
 الطالب بالاداء او لا مستغنا وهذا كروي عن ابي يوسف في المسئلة اذا شهد عن المشاهد
 عدلان عن شئ مما ان صاحب المال قد قضى دينه لم يسمع له ان يمتنع عن الشهادة اذا سأل
 ادعاه ان يشهد له فحقته **قال** مهنا وعندي ان كانت الشهادة على قرا الحضر
 بالدين يشهد بالاقتران وان كان على الشهادة على سبب من فرض او غيره يشهد على
 ولا يشهد على نفس الحق **رحل** شهد كاه امرأة اوتيت عيدا وقيل عدا او اقر اشترى ذلك
 ثم شهد عند الشاهد عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا فحضرتها اوارضتها امرأة اقر
 وهو صديقان في الحولين وان المشقة اعني الحاربة او اعنتها الباع قبل المشقة
 وان المولى قد عجز عن عدم المولى الميت فبعضه فبعضه ثم اكرت المائة النكاح
 واكرت الحاربة ان يكون للمتنين في ابيع المشاهد ان يشهد عن اصل النكاح والبيع وغير ذلك
 لا يشهد عند الملة عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا او شهد عند الامة ان مولاها وهو
 المشقة واعنتها لا يسميان بدعمهما حكما لانه لا يصح المشاهد ان يشهد
 على اصل النكاح وان كان الشاهد بالطلاق وانما ذكرنا واحدا عدلان لاجل الشهادة النكاح
 ولا يشهد على الحاربة ان يمتنع من الشهادة الاولى فان المشاهد الواحد لو شهد عدلان
 بالطلاق واعنت الامة بالاعتناء لاجل منع الزوج ولا يسمع المولى عن الجماعة وكذا الشاهد
 لا يجزله الامتناع عن الشهادة ولو كان الطالب هو المولى في بعض الدين وان الزوج عد
 الشاهد بالطلاق او اقر المولى على اعني في دعاه ان الشهادة على النكاح وعلى البيع
 وعلى اصل الدين فانه يمتنع عن الشهادة ولا يجزله ان يشهد وذكر العاطق اذا شهد عند
 شهود النكاح عدلان او شهد عند شهود مثل الحاربة عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا
 وان مشتت على الجارية اعنتها في هذين لا يسمع شهود النكاح ولا يشاهد شهود
 الجارية او يشهد على النكاح وعلى شراء الجارية عند حرم الملة النكاح وعند حرم
 الجارية الحربية والنكاح الملك وفي البيوع سوى من النكاح والبيع وغير ذلك وقد
 في الشقة اذا ثبت في يد رجل شاعا اودا او وقع في قلبك انه له ثم رايته بعد ذلك
 في يد غيره وسكت ان يشهد انه الاول وان لم يسمع في قلبك حين رايته انه لم يسمع
 لك ان يشهد انه له وروى اياه في بره وان رايته في يده فوفقه في قلبك انه له ثم رايته

في يد غيره فادارت ان يشهد انه له ويشهد عند شهودي عدلان الذي من اليوم كان هو
 اوردته الاول حصة تمام ببعث ان يشهد انه لا ولا وان يشهد عدلان وحده سكت ان يشهد
 ان يشهد انه لا ولا خلاص ما اذا شهد به عدلان وحده ان يشهد انه لا ولا سكت ان يشهد
 ان يشهد انه لا ولا لاجل ان يمتنع عن الشهادة الا ان يقر في ذلك ان هذا الواحد عدلان
 في اذ وقع ذلك في قلبك لا يجزلك ان يشهد انه له وذكر في المسئلة ان اذا رايته في يد اياه
 وقع في قلبك انه له في يد عدلان ان يشهد انه له وذكر في الجماع اذا رايته في يد اياه
 ثم رايته في يد غيره عدلان ان يشهد انه لا ولا ولا يقر في روفقه في قلبك انه له ولم يقر في
 مع البعد والصحبة ما ذكر في المسئلة لانها لم يقر في روفقه في قلبك انه لا ولا ولا يقر في
 في قلبك انه له ثم **قال** في المسئلة ولذلك كل من طهره عن شئ المشقة في البيع بالبركات
 والنكاح والغيب اذا وقع في قلبك انه حقا وسكت من اخبر يشهد عند عدلان بخلاف
 ما وقع في قلبك ايسلك ان يشهد بما وقع في قلبك ان يمتنع انما كان وان يشهد به
 عدلان عدلان واحد وسكت ان يشهد بما وقع في قلبك من الاصل الا ان يقع في قلبك
 ان هذا الواحد صادق فيما يشهد اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالبيع
 وقالوا لم يمتنع ذلك ولكنه اشهد عند حاجته شهادته وقالوا لاشهد بالبركات لا يمتنع
 من الناس لا يقبل شهادته ولو شهد بالملك وقالوا لاشهد ان لا يمتنع ان يده لا يقبل
 شهادته واد اسم الرجل موت انسان او اذ ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة ان كان
 الموت مشهورا وقع في القلوب انه حقا كان ان يشهد ان ثلاثا قدمات وان لم يكن موثقا
 واخره عدلان على موثقه او شهد جنازته حل للسمع ان يشهد ان ثلاثا مات فان شهد
 عند القاضي واحد انه اعلم يشهد بذلك لان ثلاثا اخره لا يقبل الامتناع شهادته وهو
 قول ابو حنيفة وابن يوسف ومحمد ولا تاسر الرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان يمتنع
 والاشهاد يكون بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة كثيرا لا يصح اجتماعهم على الكذب
 وفي هذا لا يمتنع العدل والفظ الشهادة والقاضي ان يشهد عدلان طرقت
 الشهادة وان لم يسمع من الرجل موت النساء ولكنه يروي اعلم من اليوم ولم يمتنع به ما بين
 الناس من انما لا يجزله ان يشهد بموته بذلك اذا شهد عدلان ان زوج فلانة قتل
 او مات وعنده اقرار ان حيا كان ثلثا الموت والعدل اولى ولو شهد اثنان في زوج
 فلانة طلق امرأته والزوج غائب لا يقبل شهادتهما وان شهدا عند الملة عدلان ان الزوج
 اقر بعد انفقها العتق ولو شهد عند عدلان ان زوج فلانة اقرت بالطلاق لا يجزله
 طلق ان تزوج في رواية المير في رواية الامام حسن محلها ان تزوج في رواية
 المير في رواية في البيوع اذا اقر الملة واحدمت زوجها او رفته او يطلقها
 محلها ان تزوج ولو يسمع من هذا الواحد وحده ان يشهد قال ان هذا من باب
 الخبر يثبت خبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة بخلاف النكاح والغيب اذا
 اقر الملة عدلان بموت زوجها الغائب واخبرها اثنان بجبانة ان كان الذي اخبر الموت

لدينا في شهادته
 المشهور
 المشهور
 المشهور
 المشهور
 المشهور